اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الآخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والآخر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي
قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح الخزانة يصلي في بيته قائما وهو
الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة
وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب
اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر
المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر
الزيلعي من آخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل او
لأقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء
فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي ح لانه ابتلي ببليتين فيختار
ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في
اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وعلى هذا ان الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر
فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا
القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك
من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات عند ابي ح يجب الدية
وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي

درء

ولو كان مريض لو صلى في بيته يقدر على القيام ولو خرج الى الجماعة يضعف عنه لم يذكره محمد وقيل يصلي في بيته قائما ... وهو القيام فتاوى

اي لو قال ولتلقين نفسك في النار او لاقتلنك او لتلقين نفسك من رأس الجبل او لاقتلنك

ودرء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم
دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه
بالمأمورات ولذا قال عم اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف حديثا لترك ذرة مما نهى الله تعالى عنه افضل
من عبادة الثقلين ومن ثم ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام
على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد
سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من المرأة لا يؤخره ويغتسل
وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة
بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
وتكره للمحرم وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى وان لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر
شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة
ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة انتهى القاعدة الرابعة من الخامسة الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف
القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس
المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس ومن جواز جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا
لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه
فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء بصحة بيع الوفاء حين كثر

بخارى

قوله لترك ذرة خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو لترك ... او مفعول لفعل محذوف تقديره اعني لترك

اي بترك التخليل